

## ملتقى الأبحر

@ 121 @ الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ، ولا تكره الحيلة في إسقاطها عند أبي يوسف  
وبه يفتي قبل وجوبها ، وعند محمد تكره وللشفيع أخذ حصة بعض المشتريين ، لا حصة بعض  
البائعين . وللجار أخذ بعض مشاع بيع فقسم وإن وقع في غير جانبه ، وللعبد المأذون